

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فوائد .

منها مثل هذه المسألة خلافا ومذهبها لو باع عبديه الاثنين بثمان واحد لكل واحد منهما عبد وكذا لو اشتراهما منهما لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسألة الأخيرة عدم الصحة لتعدد العقد حكما ثم قال وقيل يصح إن صح تفريق الصفقة وهو قياس نص أحمد انتهى .

فعلى المذهب في المسائل الثلاث يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب . وذكر في المنتخب وجهها في المسألة الأخيرة يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهها في المسألة الأخيرة يقسط الثمن على عددهما .

قال في الفروع فيتوجه مثله في غيرها .

ومنها لو كان لاثنيين عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين صفقة واحدة لكل واحد عبدا معينا بثمان واحد ففي صحة البيع وجهان .

أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يصح .

فعلى المذهب يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدین على الصحيح من المذهب .

وذكر القاضي وابن عقيل وجهها يقتسمانه على عدد رؤوس المبيع ذكره في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة .

ومنها الإجارة مثل ذلك خلافا ومذهبها .

ومنها لو اشتبه عبده بعبد غيره أقرع بينهما ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة قدمه في الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي في خلافه .

وقيل يصح إن أذن شريكه